المقترحات التعديليّة بخصوص

مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلّحة المحال على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015

المنبثقة عن الجلسات التنسيقيّة بين وزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والطرف النقابي (نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني)

الصيغة الأصلية (المحالة على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015)	الملاحظات	المقترحات التعديليّة
مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة	- من الضروري تدقيق القوات المشمولة بمجال القانون وهي كافة الأسلاك التابعة للقوات المسلحة العسكرية المنصوص عليها ضمن القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967، وقوات الأمن الداخلي المنصوص عليها ضمن القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 وسلك الديوانة المنصوص عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995. -يقترح الإقتصار على عبارة "القوات المسلحة" بالنسبة إلى العسكريين إنسجاما مع المصطلحات المعتمدة بالدستور (الفصل 17) والقانون الأساسي العام المتعلق بالعسكريين. - ضرورة إبراز الجانب الحمائي ضمن عنوان القانون للإعتبارات التالية: ❖ تقتضي خصوصيّة مهام وواجبات هذه القوات إعتماد تشريع خاص يكفل توفير حماية شاملة من مختلف المخاطر والتهديدات والإعتداءات التي تمس بسلامة الأعوان أو بحياتهم أو بممتلكاتهم أو أفراد عائلاتهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم، وكذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها ❖ الأحكام الحالية لم تعد مواكبة للمعايير الدولية المنطبقة على الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين التي تقتضي إسنادهم الحماية الكافية وتوفير الظروف الملائمة لأدائهم مهامهم ولم تأخذ بعين الإعتبار التنقيحات التشريعية اللاحقة التي شملت خاصة نظام التعويض عن حوادث الشغل والقضاء العسكري ومجلة الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالمنافع المخولة لشهداء الإعتداءات الإرهابية، ❖ من الضروري أن تغطي الحماية كافة المجالات المرتبطة بالمشمولات والواجبات الموكولة للقوات وسحبها على كافة المخاطر والتهديدات والإعتداءات المرتبطة بها ولا يمكن معاملتهم كغيرهم من الموظفين على غرار الإطار الحالي الذي سحب تقريبا نفس الأحكام المنطبقة على غيرهم من الموظفين، ❖ منظومة الحماية الحالية منقوصة وتستوعب فقط التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ولم تعد تستجيب لمتطلبات تغطية المخاطر التي أصبحت تتهدد هذه القوات في ضوء التطورات التي عرفها الوضع الأمني في السنوات الأخيرة وخاصة تواتر الإعتداءات الخطيرة الموجهة ضد هذه القوات وإرتفاع عدد المتضررين ، حيث ثبت من خلال دراسة التهديدات والاعتداءات المسلطة على الأعوان تجاوزها حد إلحاق الضرر بالشخص وإنما تهدف اغلبها إلى المساس من هيبة الدولة ومن معنويات القوات من خلال استهدافهم لمجرد الصفة أو استهداف أقاربهم أو ممتلكاتهم للمساس من روح الانتماء لهذه الأسلاك وهي حالات لم تستوعبها النصوص الحالية ويقتضي ذلك توسيع نطاق الحماية لتشمل الأفعال القصدية وغير القصدية المسلطة على العون أثناء العمل أو بمناسبته والتي يمكن أن تستهدف حتى أقاربه وممتلكاته، وكذلك سحب الحماية من التهديدات على أفراد عائلة العون عند إستهدافهم تكريسا للحماية الخاصّة المكفولة إليهم بمقتضى القانون الأساسي للإرهاب (الفصل 71).	**يمكن تعديل العنوان على النحو التالي: "مشروع قانون يتعلق بحماية القوات المسلّحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة".**

الباب الأول **أحكام عامة** **الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم وإلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.	- ضرورة تحديد الأهداف الأساسية للقانون والمتمثلة في إقرار حماية شاملة للقوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة تكريسا لأحكام الدستور والمعايير الدولية المنطبقة على الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين . - يقترح إدراج الأحكام ذات الصلة بمجالات الحماية ضمن الفصل 2 . - يقترح إدراج بعض التعديلات الشكلية على الصياغة للحد من التفصيلات غير الضرورية (على غرار حذف عبارة "ضمانا لإستقرار المجتمع بأسره") . - يقترح تعويض عبارة "القوات" بعبارة " **الأسلاك**" حتى تتلاءم الصياغة مع كافة الأجهزة المشمولة بالقانون وخاصة سلك الديوانة .	**يمكن إعادة صياغة الفصل الأول على النحو التالي:** **الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى حماية القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية.**
الفصل 2: يخص بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للسلاح والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة.	- يتجه الإستغناء عن تعريف القوات المسلحة وتحديد هذه القوات بالفصل الأول المخصص لضبط مجال القانون. - يقترح تخصيص الفصل 2 ليستوعب مجالات الحماية ومختلف الفئات المشمولة بهذه الحماية وتلافي التشتت في الأحكام الحالية (الفصل الأول والفصل 3) وذلك بإعتماد ترتيب موضوعي لهذه الفئات على النحو التالي: • حماية أعوان القوات بمختلف أسلاكها. • حماية المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لهذه الأسلاك. • حماية أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم. • حماية المتقاعدين والتلامذة والمتربصين التابعين لهذه الأسلاك مع إضافة المجندين ضمن القوات العسكريّة. - يقترح تعويض لفظ "أخطار" بمصطلح "مختلف المخاطر" (dangers) لدقة مدلولها (لفظ "مخاطر" يشير إلى حدوث ضرر أو إصابة عند التعرض للخطر خلافا للفظ "الأخطار" الذي يشير إلى مصادر الضرر أو الأخطار المحتملة). - يقترح تعويض لفظ "تهدد" بـ "تمس" وحذف لفظ "الجسدية" لتستوعب الصياغة كافة الأضرار اللاحقة مباشرة بالعون أو بالمقرات. - يقترح توسيع مجال الحماية لتشمل التهديدات والإعتداءات المسلطة على الأعوان من أجل صفتهم والإعتداءات المسلطة على كافة ممتلكات العون من عقارات ومنقولات دون حصرها في محل السكنى ووسيلة التنقل (طبقا للفصلين 20 و48 من القانون الأساسي العام) . - تم إدراج عبارة "المس بالروح المعنوية للقوات" ضمن مجالات الحماية لتشمل الإعتداءات المعنويّة المسلطة على القوات وأفرادها لتحطيم معنوياتها وهي إعتداءات مشمولة بالتجريم على معنى الفصل 2 المقترح الذي نصّ على "مختلف المخاطر والتهديدات" المسلطة على القوات والفصل 13 الذي جرّم "المس من كرامة وسمعة القوات وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها" وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.	**يمكن إعادة صياغة الفصل الأوّل على النحو التالي:** **الفصل 2 : تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف المخاطر والتهديدات والإعتداءات التي تمس بالروح المعنوية للقوات أو بسلامة الاعوان أو بحياتهم أو بممتلكاتهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها أو من أجل صفتهم، وكذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.** **وتنسحب الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين لهذه الأسلاك من أجل صفتهم وفقا للقوانين الأساسية المنطبقة عليهم.**

الفصل 3: تتولى الدولة حماية الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون من الإعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها. كما تتولى حماية محل سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا.	تبعا لتوسيع مجالات القانون في الجانب الحمائي، يتجه الرأي إلى إدراج المتطلبات القانونية الضرورية لإقرار تكفل الدولة بتوفير حماية شاملة لفائدة أعوان هذه القوات أخذا بعين الإعتبار للترتيب الزمني لحصول الضرر: 1- مرحلة ما قبل الإعتداء (توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية لتفادي حصول الضرر والتقليص من آثاره/ وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل لضمان التقيد بها في المجال العملياتي وفقا للمبادئ العامة المنطبقة على قواعد المسؤولية الجزائية والإعفاء منها). 2- مرحلة الإعتداء (تأمين الإحاطة الطبية لضمان السلامة الجسدية والنفسية للمتضرر والمرافقة القانونية للدفاع عنهم في القضايا التي يكونون طرفا فيها من أجل وقائع جدت أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم). 3- مرحلة ما بعد الإعتداء (تحمل الدولة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة وضمان الإنتفاع بالتعويضات المستحقة بعنوان هذه الأضرار بما يكفل التعويض الآلي لفائدة المتضررين والرجوع بها على الغير المتسبب فيها عند الإقتضاء). - يقترح الأخذ بعين الإعتبار في صياغة هذا الباب لمفهوم "الخطأ المرفقي" المكرس من قبل فقه القضاء الإداري للإعتبارات التالية: - تكفل نظرية الأخطاء المرفقية إعتماد قرينة نسبة الخطأ إلى المرفق إذا ثبت عدم إرتكاب خطأ شخصي من قبل العون إستنادا على خصوصية المخاطر والظروف المحيطة بالمرفق. - تكفل هذه النظرية حماية العون عند إرتكابه لخطأ مرفقي وذلك بضمان تعويض الدولة للأضرار التي يتسبّب فيها للغير أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه في إطار الشرعيّة القانونيّة كما يكفل حماية الغير المتضرّر من خطأ مرفقي وذلك بتحمّل الدولة المسؤوليّة عن هذه الأضرار والحلول محلّ العون لجبرها لفائدة المتضررين، إضافة إلى تقيّدها بالمبادئ العامة المنطبقة على قواعد المسؤوليّة الجزائيّة والإعفاء منها، من خلال عدم تغطيتها للأخطاء غير المرفقيّة وهي الأخطاء الشخصيّة غير المرتبطة بالوظيف. - تكرس القوانين الأساسية العامة المنطبقة على هذه القوات هذه النظرية من خلال إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار متى كان الفعل المتسبب فيها له إرتباط مباشر بالعمل حتى ولو كان ناتجا عن خطأ العون (الفصول20 و22 و48 من للقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والفصل 62 من القانون الأساسي العام للعسكريين والفصول 19 و21 و23 و24 من القانون الأساسي لأعوان الديوانة .)	**يقترح إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 3: تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها بـ:** **- توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية،** **- وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل،** **- تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية،** **- ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.**
الباب الثاني **الاعتداء على أسرار الأمن الوطني** **الفصل 4:** يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها. **الفصل 5:** يعاقب بالسجن مدة	- يقترح حذف الباب المتعلق بحماية أسرار الأمن الوطني والنظر في إمكانيّة إدراجه في إطار تنقيح للمجلة الجزائية (ملحق مصاحب) ، - يقترح إدراج باب إضافي ضمن مشروع القانون يتعلق بالحماية وذلك تجسيما للمقترحات التي شملت الأحكام العامة بهدف إبراز البعد الحمائي للقانون وتلافي النقائص المثارة من قبل لجنة التشريع العام في هذا المجال والتوصية بإدراج الأحكام الضرورية لضمان التوازن بين الفصول الزجرية والفصول الحمائية ومزيد توضيح شروط التمتع بالحماية وضوابط الإعفاء من المسؤولية ويقترح أن يتضمن هذا الباب أحكام تفصيلية لمجالات الحماية المحددة بالفصل 3 كما يستوعب الفصول المتعلقة بالتعويض المدرجة بباب الأحكام المختلفة بالصيغة الأصلية للمشروع . - يقترح صياغة أحكام هذا الباب تكريسا للمعايير الدولية المنطبقة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و أخذا بعين الإعتبار لخصوصية المخاطر المعرضين إليها بمقتضى مهامهم والواجبات المحمولة عليهم وفقا لقوانينهم الأساسية و التي تكفل حماية العون سواء **كان متضررا** في صورة تعرضه لتهديدات أو إعتداءات بسبب أدائه لمهامه أو من أجل صفته (بإقرار ضمان الدولة لجبر الأضرار الناتجة عن قيامه بوظيفه ومساندته في المسار القضائي لتتبع مرتكب الضرر والحصول على التعويضات غير المشمولة بالأنظمة القاعدية	**يمكن إدراج باب إضافي يتعلق بشروط وآليات الحماية على النحو التالي:** **الباب الثاني** **شروط وآليّات الحماية** **الفصل 4 : تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضروريّة لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت وفق النظم الإجرائيّة الداخليّة المعتمدة وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرّر من الوزير المعني.** **الفصل 5 : يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة تعرضه لتهديدات جدية يمكن ان تتشكل منها جريمة أو إعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون .**

عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

الفصل 6: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.

لحوادث الشغل والأمراض المهنية مع إسناده تسبقات بعنوان هذه التعويضات) أو **كان مستهدفا** بالتتبع (جزائيا أو مدنيا) من طرف الغير من أجل وظيفه (وذلك بتكفل الدولة بالدفاع عنه وتحمل المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه التتبعات في الحالات الموجبة لذلك،)

- يقترح التنصيص على إحداث حساب خاص بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا للتشريع النافذ (الفصل 31 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019)، قصد ضمان صرف التعويضات و التسبقات المخولة طبقا لهذا القانون.

- تقتضي الحماية القانونية للأعوان من التتبعات الجزائية و المدنية المترتبة عن آداء مهامهم تدقيق و توضيح الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية إذا نتج عن تدخلاتهم أضرار مادية أو بدنية أو وفاة و ذلك على النحو التالي :

- **بخصوص المسؤولية الجزائية** : يقترح إعادة صياغة الفصل 18 بالصيغة الأصلية من خلال تحديد الشروط العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الأضرار الاحقة بالغير نتيجة المهمات أو التدخلات والمتمثلة في التقيد بقواعد القانون و الأطر التنظيمية المعتمدة لتأطير التدخلات وهي أحكام تكفل الحماية القانونية للعون و تلزم الإدارة بالدفاع عنه في إطار التتبعات الجزائية ذات الصلة .

علما بأنه من الضروري توفير الأطر الترتيبية الازمة لتأطير تدخلات الأعوان ومن أهمها النظم الإجرائية الداخليّة وهي وثيقة عمل داخلية تعتمد لضبط مهام القوات وتفصيلها وتحديد القائمين بها وتوزيع المسؤوليات وضبط التجهيزات والسيرة المتبعة وآليات التنسيق والمتابعات.

- **بخصوص المسؤولية المدنية** : يقترح إقرار تحمل الدولة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الاحقة بالغير والناتجة عن مهمات وتدخلات الأعوان إعتمادا على نظرية الخطإ المرفقي التي تخول للعون الإنتفاع بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق إستنادا على خصوصية المخاطر والظروف المحيطة بالمرفق وتتكفل الإدارة بالدفاع عن منظوريها في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر هذه الأضرار ويبقى للدولة الحق في الرجوع بالتعويضات الممنوحة على العون الذي ثبتت مسؤوليته الشخصية عنها لدى المحاكم المختصة.

- يقترح الحرص على مراعاة القوانين الأساسية التي أقرت الواجب المحمول على الدولة بالدفاع عن العون متى كان مستهدفا بالتتبع من طرف الغير من أجل وظيفه وذلك بالدفاع عنه في كافة التتبعات المرتبطة بمباشرة بالوظيف وتحمل المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه التتبعات في الحالات الموجبة لذلك،

- تم بالفصل 6 توضيح النظام القانوني المنطبق على الحساب الخاص بالخزينة من خلال التنصيص على إحداث حساب أموال المشاركة وفقا للتشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.

تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيا أو بناء على طلب من العون المعني وتُحمل مصاريفها على ميزانيّة الدولة.

يُمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل6: علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة والحقوق المكفولة بعنوانها، تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات والغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانيّة، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع إليها بالنظر للسلك المعني.

الفصل 7: فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون الاعوان مسؤولين جزائيا عند قيامهم في حدود قواعد القانون بمهمات او تدخلات اثناء أدائهم لوظائفهم او بمناسبتها وفي اطار تطبيق الأطر التنظيمية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون نتج عنها اضرار مادية او بدنية او وفاة.

وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال .

الفصل 8: تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر

		الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم او بمناسبتها. وينتفع الأعوان بقرينة نسبة الخطا إلى المرفق وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.
الفصل 7 : يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزي داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة. كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية أو في مواقع العمليات الأمنية أو العسكرية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.	- يقترح إدراج هذا الفصل ضمن الباب الرابع . - يقترح إدراج تعديلات لضمان مرونة الإجراء بإعتماد "الإذن" عوضا عن "الترخيص" وإحالة ضبط الصيغ التطبيقية لهذا الإجراء إلى مقرر يتخذه الوزير المعني لضمان شفافية هذه الإجراءات - يقترح التنصيص على الضمانات المكفولة للحقوق والحريات ذات الصلة بالصحافة والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية تكريسا لمقتضيات الدستور. - يمكن التخفيف في العقوبة بإعتماد أدنى خطية مالية تم إقرارها ضمن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بجرائم الصحافة والنشر.	**يقترح الصياغة التالية:** **الفصل 14: دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة، يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت المشمولة بهذا القانون وفي مواقع العمليات الأمنية والعسكرية المطوقة أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية، وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.** **يعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر** **وللمحكمة المتعهدة ان تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة .**
الفصل 8 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون. والمحاولة موجبة للعقاب.	**يقترح حذف هذا الفصل تبعا لإدراج العقوبات المقررة صلب الفصل المتقدم.**	--
الفصل 9 : لا تنطبق أحكام الفصل 53من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.	**يمكن حذف هذا الفصل في إطار التخفيف وتناسقا مع التوجهات العامة في المجال الجزائي من حيث الإبقاء على هامش الحريّة للقاضي في تسليط العقوبة.**	--

الباب الثالث: **الاعتداء على القوات المسلحة والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعة في تصرّفها أو تحت حمايتها أو رقابتها** **الفصل 10:** يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمّد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للقوات المسلحة أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها. والمحاولة موجبة للعقاب.	- يقترح إدراج تعديلات لضمان مرونة الإجراء بإعتماد الإذن عوضا عن الترخيص وإحالة ضبط الصيغ التطبيقية إلى مقرر من الوزير المعني. - يقترح إضافة فقرة أخيرة إلى هذا الفصل تنصّ على أن تضبط صيغ تطبيقه بمقتضى مقرّر من الوزير المعني.	**يمكن إدراج التعديلات التالية على أحكام هذا الباب:** **الباب الرابع:** **في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الإعتداءات** **الفصل 15 :** **يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.** **يعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة.** **والمحاولة موجبة للعقاب .**
الفصل 11: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.	**يمكن حذف هذا الفصل لإستيعاب أحكامه بالفصل 136 من المجلة الجزائية المتضمن عقوبات مشدّدة بالنسبة إلى جريمة تعطيل حريّة العمل (3 سنوات سجن).**	-
الفصل 12: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.	– يقترح الإستغناء عن عبارة "التحقير" وتدقيق الجريمة لتشمل الإعتداءات المسلطة على القوات كهيئة رسمية من خلال هتك شرف والمس من كرامة هذه القوات وسمعتها وتحطيم معنوياتها إما بالقول أو الإشارة أو بأية وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها مع سحب نفس العقوبة المقرّرة بأحكام الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة بخصوص جريمة تحقير الجيش (من 3 أشهر إلى 3 سنوات سجن). – تم بالفصل 13 إضافة عبارة "الحركات" إستئناسا بالفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. وتم ادراج هذه الإضافة بناء على مقترح صادر عن نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني.	**يمكن إعادة صياغة الفصل على النحو التالي:** **الفصل 13 : يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى 3 أعوام كل من تعمّد المسّ من كرامة وسمعة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة وأفرادها بهتك شرفها أو إعتبارها قصد تحطيم معنوياتها وذلك بالقول أو الحركات أو الإشارة أو الصورة أو الكتابة والترويج لذلك بأيّة وسيلة نشر أو توزيع أو عرض مهما كان محملها.**

الفصل 13 : يعاقب بالسجن بقية العمر كل من تعمّد حرق أو هدم مقرّ أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام. ويُعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهما كان نوعها أو وثائق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام.	- يقترح حذف عقوبة الخطيّة الماليّة إنسجاما مع العقوبة البدنية المشدّدة. - يقترح إضافة المحجوزات لإستيعاب بعض الحالات التي يكون الغرض من الإعتداء على المقرات هو الإستيلاء على المحجوزات.	**يمكن إعادة صياغة الفصل على النحو التالي:** **الفصل 11 :يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من تعمد الإستيلاء على اسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو وثائق أو أي موجودات أو منقولات أو محجوزات بعهدة القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها ويعاقب بالسجن بقية العمر من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشاة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.**
الفصل 14: يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين. وتُضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمع من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيّا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمر. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.	- يقترح إضافة حالات التشويه وإنعدام إستخدام العضو كظروف لتشديد العقاب.	**يمكن إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 12 : يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من يرتكب إعتداء وقع ضمن جمع غير مسلّح على مقرات أمنية أو عسكرية أو أماكن إيقاف أو سجن لتسهيل فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين.** **تضاعف العقوبة إذا كان ضمن المعتدين من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من الأعوان تسببت له في تشويه أو بتر عضو أو إنعدام إستخدامه أو في عجز مستمر.** **وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الإعتداء موت.**
الباب الرابع **الاعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم** **الفصل 15:** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جناية أو جنحة في حق عون من أعوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو هدّد	-يقترح إعادة ترتيب هذا الباب ليصبح الباب الثالث إستنادا للترتيب المعتمد للمشمولين بالحماية بالفصل 2. - يمكن تلافي إقرار جرائم خاصّة والإكتفاء بتشديد العقوبات المقررة ضمن المجلة الجزائية مراعاة لخصوصية المهام الموكولة للأعوان والمخاطر المعرضين لها، وذلك تكريسا لمبدإ عموميّة القاعدة القانونيّة والمساواة أمام القانون وتناسق المنظومة الجزائية تجنبا للإعتراضات المحتملة على هذه الفصول. * **بخصوص الفصل 9:** يمكن المحافظة على أركان جريمة الإعتداء بالعنف الشديد كما وردت بالفصل 219 من المجلّة الجزائيّة من جهة واعتماد " ظرفي تشديد " (أن يكون القصد من ارتكاب العنف الشديد إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على تجاوز سلطته-أن ين ينتج عن الإعتداء تشويه أو بتر عضو أو انعدام استخدامه أو عجز مستمرّ للعون) من جهة أخرى. ممّا ينزع عن القاضي السّلطة التقديريّة في تفريد العقاب باستثناء ارتكاب جرم من قبل طفل خاضع للأحكام الخاصّة المقرّرة بمجلّة حماية الطّفل، ويوجب الحكم بأقصى العقوبة المقرّرة للجريمة دون التقيّد بدرجة السّقوط المحدّدة به (أقل من20 % أو	**يمكن إدراج التعديلات التالية على أحكام هذا الباب:** **الباب الثالث:** **في حماية الأعوان وذويهم وممتلكاتهم من الإعتداءات** **الفصل 9: يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية**

قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب ادائه لمهامه او لمجرد صفته. وتُضاعف العقوبة إذا كان القصد من التهديد إجبار عون القوات المسلحة على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمّته أو تركه أو على أن يتجاوز سلطته. **الفصل 16:** يعاقب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كلّ من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمّته أو للتشفّي منه بسبب أدائه لهذه المهام. وترفع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمرّ لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا. وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.	أكثر من 20 %). ويكرّس بالتالي خصوصيّة الجريمة المرتكبة على أعوان القوات ويضمن حماية للأعوان من أجل الإعتداءات الجسديّة المرتبطة بأداء مهامهم * **بخصوص الفصل 10:** يمكن المحافظة على أركان جريمة التهديد باعتداء يوجب عقاب جناني الواردة بالخصوص بالفصل 222 من المجلّة الجزائيّة وجرائم الإعتداء على الأملاك الواردة بالفصول 304 و305 و306 والفصل 78 من المجلّة الجزائيّة، مع التنصيص على وجوبيّة الحكم بأقصى العقوبة المقرّرة عند توفّر ظروف التشديد المتعلّقة خاصّة بارتباط التهديد أو الإعتداء بأداء المهامّ أو الصفة، سواء أرتكب الفعل ضدّ العون أو ضدّ ذويه.	**وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو إنعدام إستخدامه أو عجز مستمرّ للعون.** **الفصل 10: يحكم بأقصى العقوبة المقررة للجريمة ضمن القوانين النافذة دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا تعلق الأمر بـ :** **- جرائم التهديد بإرتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته.** **- جرائم الإعتداءات التي تطال أملاك العون العقارية والمنقولة والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.** **– جرائم الإعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه او بصفته.**
الفصل 17: تتكفّل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحلّ الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتداء.	**– يقترح إدراج الأحكام المتعلقة بالتعويض ضمن الباب الثاني المخصص لشروط و آليات الحماية أما الفقرة الأخيرة من الفصل 17 فيقترح إدراجها ضمن الأحكام الختامية.**	–

الباب الخامس **أحكام مختلفة** **الفصل 18:** لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائم المنصوص عليها بالفصول 13 و14 و16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضروريا لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه حماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الردّ متناسبا مع خطورته.	**يقترح تعديل الفصل 18 وإدراجه ضمن الباب الثاني المتعلق بشروط و آليات الحماية (الفصل 7).**	**الباب الخامس :** **أحكام مختلفة** -
الفصل 19: لا تحول العقوبات المقرّرة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.	**- يقترح التشديد في العقوبات المتعلقة بالإعتداءات المسلطة على المقرات والتجهيزات بتوفر شرطين (لتبرير متطلبات تشديد العقوبة مقارنة بالتشاريع الجزائية النافذة) من الشروط التالية: عند إرتكابها ليلا أو في زمن الحرب أو في الحالات الإستثنائية المعلنة وفقا للتشريع النافذ أو عند إرتكابها بواسطة السلاح أو في إطار وفاق إستنناسا بالفصول 62 و257 و260 من المجلة الجزائية والفصلين 105 و106 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة.** **- يقترح ضمانا للتكامل بين النصوص الجزائية تم التنصيص على تطبيق العقوبات الاشد .**	**يمكن إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 16: ترفع إلى ضعفها العقوبات المقرّرة بالفصل 11 والفقرة الأولى من الفصل 12 من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة بتوفر شرطين من الشروط التالية:** **- زمن الحرب.** **- باستعمال السلاح.** **- في الحالات الاستثنائية المعلنة طبقا للفصل 80 من الدستور.** **- ليلا.** **- في إطار وفاق.** **- كان من بين الضحايا أطفالا أو من ذوي الإعاقة.** **- كان الجناة من العائدين.** **لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد والمقرّرة بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.**
الفصل 20: يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليهما بالفصل 5 من المجلة الجزائية.	**- يقترح إدراج أحكام تخول للمحكمة مصادرة الأموال و المعدات المحجوزة**	**يمكن إعتماد الصياغة التالية:** **الفصل 17: علاوة على العقوبات الأصلية يمكن للمحاكم أن تقضي بالعقوبات التكميلية التي تراها و المنصوص عليها بالفصل 5 من المجّلة الجزائية. كما تقضي عند الاقتضاء بمصادرة الأموال و المعدات المحجوزة لفائدة صندوق الدولة.**

-	- يقترح التنصيص على إنطباق القانون بأثر رجعي على القضايا الجارية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداءات المسلطة على أعوان القوات وأفراد عائلاتهم من أجل قيامهم بمهامهم أو من أجل صفتهم لضمان حقهم في التعويض . - إعتبارا لإرتباط مشروع القانون المعروض بالقانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة، تم التأكيد من قبل نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل وشركاؤها، إتحاد نقابات قوات الأمن التونسي، النقابة العامة للحرس الوطني على ضرورة التسريع في إتمام إجراءات تنقيح هذا القانون بغاية فصل مسار التعويض الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة عن التعويض عن حالات الإعتداء بالعنف الواردة بهذا القانون.	يمكن إعتماد الصياغة التالية: الفصل 18: تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا.

ملحق

الصيغة الأصلية (المحالة على مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2015)	الملاحظات	التعديلات المقترحة
الباب الثاني **الإعتداء على أسرار الأمن الوطني** **الفصل 4:** يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني المحددة مجالاته بالفصل 19 من الدستور، مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب ان لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها.	- إعتبارا لأهميّة هذه الأحكام يقترح الإبقاء على هذا الباب مع دراسة إمكانيّة إدراجه برمته ضمن المجلة الجزائيّة في إطار تنقيح للجزء الأوّل منها المتعلّق بالإعتداءات على النظام العام (على غرار الفصل 60 (رابعا) والفصول الموالية بالنسبة إلى تجريم الإعتداءات على أسرار الدفاع الوطني). - لمزيد تدقيق مفهوم سر الأمن الوطني، يقترح إضافة الإحالة للفصل 19 من الدستور الذي حدد مجالات الأمن الوطني. - يقترح إعتماد أمر تطبيقي لتصنيف المعلومات والمعطيات والوثائق المعتبرة كاسرار للأمن الوطني بما يمكن من توضيح إجراءات حمايتها وحصر النفاذ إليها و مراقبة توزيعها وتداولها و تحديد المسؤوليات عند الإقتضاء.	الفصل...: يعتبر سرا من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، المحددة مجالاته بالفصل 19 من الدستور، مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب ان لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها، تضبط إجراءات تصنيف المعلومات والمعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المعني .
الفصل 5: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك او تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.	- يقترح التخفيف في العقوبة (من 10 سنوات الى 6 سنوات). - يقترح حذف التقصير والاكتفاء بعبارة "عمدا" بما يحصر نطاق التجريم في الجرائم القصدية باعتبار ان التقصير يعتبر خطا إداريا وظيفيا ويخضع للاجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي. - ملاحظة: الاعتداءات الأخرى لمسلطة على الوثائق الإدارية العادية غير المصنفة تبقى خاضعة للمجلة الجزائية.	الفصل .....: يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها ستة آلاف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل ..... من هذا القانون، تعمّد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشاءه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكّن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة . وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.
الفصل 6: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون الف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.	- يقترح التخفيف في العقوبة (من 10 سنوات الى 4 سنوات) بهدف تصنيف الجريمة ضمن الجنح (4 سنوات) باعتبار ان مرتكبها ليست له الصفة في المسك والاستعمال او الحفظ التي اعتمدها الفصل المتقدم كظرف تشديد للعقوبة واستئناسا بتوجهات التشريع الجزائي الذي يعتمد صفة الجاني كظرف من ظروف التشديد.	الفصل .....: يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها أربعة آلاف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل ..... من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الاطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشاؤه أو تغييره . وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل .